

قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير

و نظام إجراءات فحص و رقابة السلع المستوردة و المصدرة

(وضعت التعديلات في أماكنها من اللائحة ، وبعضها لم يشر فيه إلى قرار التعديل لذا وجب التتويه)

وزير التجارة و الصناعة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد و التصدير
- و على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنمية الصادرات .
- و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص و الرقابة على السلع المستوردة و المصدرة .
- و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم وزارة التجارة و الصناعة .
- و على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص و الرقابة على الصادرات و الواردات .
- و على القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد و التصدير و نظام إجراءات فحص و رقابة السلع المستوردة و المصدرة .
- و بناء على ما عرضه رئيس قطاع التجارة الخارجية .

قرر

(المادة الأولى)

يضاف إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة (٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد و التصدير المشار إليها عبارة نصها الآتى :

و ذلك فيما عدا الرسائل التى عرضت على الجهات المختصة بإجراءات الفحص و تم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية .

(المادة الثانية)

يضاف إلى الملحق رقم (٨) المرفق باللائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها السلع الآتية :

م	البند الجمركى	السلعة	رسوم الفحص (*)
١٣	من ١٧ ٣٩	(خراطيم الفرامل ، خراطيم هيدروليك ، خراطيم المياه) و لوازمها من لدائن .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
مكرر	من ٢٤ ٣٩	أدوات مائدة و مطبخ و أوانى منزلية آخر من لدائن .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .

قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	فواصل و أدوات إحتكاك للألات من لدائن .	من ٣٩ ٢٦ ٩٠ ١٠	١٦ مكرر
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	حلقات ، فواصل (جوانات) من مطاط مبركن غير مقسى .	٩٣ ١٦ ٤٠	١٨ مكرر
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	أدوات إحتكاك للفرامل أو لمجموعات التعشيق أو ما يمثلها	٩٠ ١٣ ٦٨	٢٧ مكرر
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	الآلات غسل مما يستعمل فى المنازل لا تزيد سعتها عن ١٠ كيلو جرام .	١١ ٥٠ ٨٤ ١٢ ٥٠ ٨٤	٦٤ مكرر
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	روافع من النوع المستعمل لرفع المركبات هيدروليكية	٤٢ ٢٥ ٨٤	٥٩ مكرر

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص البند "٢" من المادة ٤٠ و البند "رابعاً" من المادة ١٠٢ من
لائحة القواعد المنفذة للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها و البند "٣"
قرين مسلسل (٢) من الملحق رقم (٢) ، و الشروط الخاصة لإستيراد بعض

السلع الواردة قرين مسلسل (٢) من الملحق رقم (٣) المرفق باللائحة المشار إليها النصوص الآتية :

"مادة ٤٠ - بند ٢ : لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها و مزاوله نشاطها ، و ذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية و الحرفية و العاديات السياحية ."

" مادة ١٠٢ - رابعاً : بالنسبة للملابس و المفروشات و السجاد و الموكيت و الأكلمة (عدا الجوارب و ما يستورد للأغراض الطبية و الأمن الصناعى) يشترط ما يلى : أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة أثناء التصنيع و مدون فيها باللغة العربية البيانات التالية:

- نوع النسيج المستخدم
- بلد المنشأ
- إسم المستورد

ملحق ٢ مسلسل (٢) قرين ٣

٣- أ- بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص و مركبات نقل البضائع ذات الوزن الإجمالى القائم مع الحمولة القصوى أقل من تسعة أطنان يشترط ألا يتجاوز عمرها سنة بخلاف سنة الإنتاج .

ب- بالنسبة لمركبات نقل البضائع ذات الوزن الإجمالى القائم مع الحمولة القصوى تسعة أطنان فأكثر يشترط ألا يتجاوز عمرها خمس سنوات بخلاف سنة الإنتاج .

ج- و يستثنى مما تقد مركبات نقل البضائع المصممة للإستعمال خارج الطرق العامة .
وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد